

مذكرة تفاهم

بين

الجامعة التشيكية لعلوم الحياة - براج في جمهورية التشيك، ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور بيتر

سيكلينيتسكا

وجامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية، ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

وانطلاقاً من الرغبة المشتركة لتعزيز التعاون الأكاديمي والتعليم والبحث العلمي فيما بينهما؛

فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة (1) :

يتم التعاون بين الطرفين، وفقاً لتوافر التمويل، وموافقة الطرفين وعلى أساس المعاملة بالمثل، من خلال

أنشطة أو برامج مثل:

- تبادل الطلاب والكادر الأكاديمي.
- أنشطة بحثية مشتركة.
- المشاركة في الندوات واللقاءات الأكademie.
- تبادل المعلومات والمواد الأكاديمية.
- أنشطة النشر ذات الاهتمام المشترك.

المادة (2) :

يعتمد تنفيذ كل من برامج وأنشطة التعاون أفقاً الذكر على توافر التمويل اللازم، إما من كلا الطرفين أو

من مصادر خارجية. ويسعى كلا الطرفين، بشكل منفصل أو مشترك، لخضيص مصادر تمويل.

المادة (3) :

تشمل مجالات التعاون أي برنامج يقدمه أي من الطرفين، بناء على الموافقة والرغبة المتبادلة بما يساهم في تعزيز التعاون بين الطرفين.

المادة (4) :

يتم تحديد الشروط والتمويل اللازمين لكل برنامج ونشاط قبل تنفيذه ضمن اتفاقيات تلحق بمذكرة التفاهم وتوقيع من قبل الطرفين. يتم التفاوض والاتفاق على كل برنامج ونشاط سنوياً. ويعين كل طرف مسؤول اتصال (ضابط ارتباط) مسؤوليته تنفيذ هذه الاتفاقيات.

**ضابط الارتباط عن الجامعة التشيكية: السيد لوکاس بوسيبیسل/ رئيس مكتب العلاقات الدولية
(pospisill@rektorat.czu.cz)**

ضابط الارتباط عن جامعة دمشق: السيد مكتب العلاقات الدولية

المادة (5):

فيما يتعلق ببرنامج التبادل والبحث المشترك، يحدد الطرفان المواقع التالية بموجب اتفاق متبادل:

- المتطلبات المتعلقة بقبول الطلاب.
- العدد ومدة التبادلات.
- الهدف من التبادل أو البحث المشترك.
- التسهيلات التي يقدمها كل طرف.

المادة (6):

فيما يتعلق ببرامج تبادل الكادر الأكاديمي، يتفق الطرفان على ما يلي:

- يتحمل المشاركون الزائرون نفقات السفر والمعيشة إلى البلد الآخر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- يساعد الطرف المضييف في إيجاد سكن للمشاركين الزائرين.
- يتحمل المشاركون الزائرون نفقات التغطية التأمينية الازمة (التأمين الطبي والتأمين ضد الإصابات وما إلى ذلك). الطرف المضييف غير مسؤول عن أي ضرر يلحق به أو يسببه المشاركون الزائرون. على المشارك الزائر إظهار عقد التأمين بناءً على طلب الموظف المسؤول لدى الطرف المضييف. يلتزم المشاركون الزائرون بالقواعد والأنظمة والقوانين المحلية لدى الطرف المضييف.

المادة (7):

فيما يتعلق ببرامج التبادل الطلابي، يتفق الطرفان أيضاً على ما يلي:

- يعفى طلاب التبادل الذين يدرسون لفصل دراسي واحد أو عام دراسي واحد من الرسوم الدراسية (سياسة الإعفاء)، شريطة أن يتم تبادل الطلاب في كل عام دراسي، كما هو منصوص عليه أدناه.
- يسمح كل طرف في كل عام دراسي لخمسة طلاب من الطرف الآخر كحد أقصى بالتسجيل كطلاب تبادل. يتم تحديد العدد الفعلي لطلاب التبادل كل عام بموجب مشاورات متبادلة مسبقاً. شريطة أن يكون تبادل الطلاب متبادلاً ليتمكن طلاب تبادل الطرف المرسل من الاستفادة من سياسة الإعفاء لدى الطرف المضييف.
- إذا كان تبادل الطلاب، بعد فترة مدتها سنتان دراسيتان معفاة من الرسوم الدراسية (بناء على مذكرة التفاهم الموقعة)، من جانب واحد (دون أن يرسل الطرف الآخر طلاب للتبادل)، قد يتم إلغاء سياسة الاعفاء، ويطلب من طلاب التبادل من الطرف المرسل دفع الرسوم الدراسية للطرف المستقبل.
- يجب على الطلاب المسجلون ببرامج الدرجات العلمية لدى الطرف المضييف (المدة سنتان دراسيتان أو أكثر) دفع الرسوم الدراسية وفقاً للتعرفة الدراسية المطبقة لدى الطرف المضييف.

- يتحمل الطالب المشاريء مصاريف التأمين والسفر والإقامة إلى البلد المضيف.
- توفر الأقسام المعنية بالتبادل الطلابي في الطرف المستقبل الإرشاد الأكاديمي لضمان الاعتراف بالمقررات الدراسية من قبل الطرف المرسل.
- يتم تبادل المعلومات المتعلقة بأنواع التدريب وطريقة الوصول إليها ، والشهادات التي يمكن منحها ، والمعلومات حول برامج البحث وكذلك المجموعات التي تشارك فيها، بشكل منهجي بين الطرفين.

المادة (8):

يتم إبرام هذه المذكرة لمدة 5 سنوات (خمس سنوات)، تدخل حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين، وقابلة للتجديد لمدد مماثلة باتفاق الطرفين. يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه بموجب بإشعار خطى يتسلمه الطرف الآخر قبل ستة أشهر من نهاية أي سنة ميلادية.

المادة (9):

في حالة عدم إمكانية تطبيق بند أو عدة بنود من هذه المذكرة بسبب بعض القرارات أو التشريعات السائدة، يسعى الطرفان للبحث عن اتفاقيات بديلة لبحث نقاط الخلاف، وتبقى جميع البنود الأخرى القابلة للتطبيق في هذه المذكرة سارية المفعول ، ولكن فقط للعام الحالي.

المادة (10):

حررت مذكرة التفاهم هذه باللغة الإنكليزية على ثلاثة (3) نسخ متطابقة؛ كل نسخة موقعة من قبل ممثلين الطرفين. تحفظ الجامعة التشيكيّة لعلوم الحياة بنسختين، وتحفظ جامعة دمشق بنسخة مطابقة من هذه المذكرة.

عن جامعة دمشق
في الجمهورية العربية السورية

عن الجامعة التشيكيّة لعلوم الحياة- براج
في جمهورية التشيك

رئيس الجامعة	رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور بيتر سيكلينيغا	الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان